المسئولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية

Legal liability arising from medical experiments

أحــمــد مــصــطــفــى مــمــدوح مــنـــــدور

باحث دكتوراه

كلية الحقوق-جامعة المنوفية

جمهورية مصر العربية

Policeofficer99009@gmail.com

****

ملخص:

تعتبر التجارب الطبية من الأمور التي لا غني عنها علي الرغم من خطورتها، حيث أنها عملت على إيجاد علاج للعديد من الأمراض المستعصية قديماً, مثل الكوليرا والطاعون والدرن, وحديثاً اكتشاف اللقاحات لمرض كورونا؛ الذي كان سبب في قتل أكثر من ستة ملايين شخص حول العالم حتي الآن, والذي كان من شأنه أن يفتك بالعديد من البشر إذا ما تعذر إيجاد علاج له حتى الآن، ولكن لا يمكن أن يُترك أمر مباشرة التجارب الطبية دون وضع قيود وضوابط قانونية لها, حتي لا يُساء استخدامها وتكون وسيلة للفتك بالأشخاص اللذين يتم استغلالهم ويخضعون لتلك التجارب من الأطباء، وانتهاك حرمة جسدهم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى لهم.

وقبل أن نوضح الضوابط القانونية للتجارب الطبية كان لابد أن نلقي الضوء على توضيح ماهية التجارب الطبية أولاً ثمبعد ذلك نتطرق إلى شرح المسئولية القانونية المترتبة على تلك التجارب.

الكلمات المفتاحية:تجارب طبية, حقوق جسدية، أضرار، ضوابط قانونية, مسئولية قانونية.

Abstract:

Medical experiments are considered indispensable despite their danger, as they worked to find a cure for many incurable diseases in the

past, such as cholera, plague and tuberculosis, and recently the discovery of vaccines for Corona disease; Which has killed more than six million people around the world so far, and which would have killed many people if a treatment could not be found for it so far, but the matter of conducting medical experiments cannot be left without legal restrictions and controls for it, even It should not be misused and be a means of killing people who are exploited and subjected to these experiments by doctors, and violating the sanctity of their body that God Almighty gave them.

Before we clarify the legal controls for medical experiments, it was necessary to shed light on the clarification of the nature of medical experiments first, and then we will discuss the criminal responsibility arising therefrom.

Keywords:Medical experiments, physical rights, damages, legal controls,legal responsibility.

مقدّمة:

تُعد التجارب الطبية على الإنسان من أخطر ما يتعرض له جسده، حيث أن الممارسات الحديثة وطرق العلاج المستحدثة الناتجة عن التقدم العلمي في المجالات الطبية معتمدة على نِسب النجاح الأقل تقديراً، فلذلك هي تحمل الكثير من المخاطر التي تلحق الخاضعين لها وتعرض حياتهم للخطر، فلا بد أن نتذكر ما حدث في الماضي من التجارب الطبية التي أخذت الإنسان كحقل تجارب لها، وانتهكت بصورة واضحة كرامته الإنسانية، بل إن البعض يستغل الأوضاع المعيشية الصعبة التي يعيشها الأفراد في الدول الفقيرة لإجراء التجارب الطبية عليهم، بعيداً عن الأخلاقيات الطبية والروادع القانونية والآدمية والإنسانية، فإن المسئولية القانونيةعلى التجارب الطبية الهدف منها التزام الطبيب بتحمل نتائج أفعاله المنتهكة للجسم البشري والانتهاكات الخطيرة له, لذا نشاهد الكثير من القضايا الخاصة بالأخطاء والتجارب الطبية في أروقة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الاجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ماهي الضوابط القانونية للتجارب الطبية ومدى مشروعيتها؟

2- ماهي المسئولية القانونية علي الطبيب؟

3- هل النصوص القانونية كفلت الحمايةلجسد الإنسان من خطر التجارب الطبية؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي لأى دراسة هو الإجابة على إشكالية الدراسة لذا تأتى أهمية هذه الدراسة
للتعرف على:

1- الضوابط القانونية للتجارب الطبية.
2- أحكام المسئولية القانونية للطبيب عن التجارب الطبية.
3- النصوص القانونية لحماية جسد الإنسان من التجارب الطبية.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته وهو إلقاء الضوء والاهتمام على موضوع التجارب الطبية التي لم تعرفها من قبل القوانين الوضعية، والتي مازالت حتى الآن غير مؤهلة بعد للفصل فيها بالإيجاب أو السلب بين رجال القانون والأطباء وعلماء الدين، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة ومحاولة ترجيح ما يتفق مع حقوق الإنسان والأحكام القانونية العامة.

منهج البحث:

نظراً لأهمية البحث فقد ارتكز على أكثر من منهج، فأعتمد على:

1- المنهج الاستدلالي الاستنباطي المتتبع للجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام لحرمة الكيان الجسدي تجاه التجارب الطبية، والأساس الذي يقوم عليه والقيود الواردة عليه، فهو منهج يقوم على التطرق إلى ماهية التجارب الطبية ونشأتها وأهميتها وضوابطها القانونية، والمسئولية الجنائية التي تقع على الأطباء في التجارب الطبية.
2- المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية التي لها صلة بالبحث, ومحاولة تطبيقها على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية التي سبق ذكرها وأهمية البحث والأهداف المرجوة منه تم تقسيم البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية وضوابطها القانونية.
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للطبيب في التجارب الطبية.

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية وضوابطها القانونية

تمهيد وتقسيم:

اعتبرت التجارب الطبية من المواضيع التي لقيت الاهتمام الواسع على مستوىمختلف التشريعات وذلك لفائدتها العلمية، كما تعتبر صاحبة الفضل في اتساع أفاق المعرفةأمام علم الطب الذي يأتينا كل يوم بجديد([1]), لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبيةوأنواعها وأهميتها.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لإجراء التجارب الطبية.

المطلب الأول:مفهوم التجارب الطبية

عُرفت التجارب الطبية في الاصطلاح العلمي بأنها"انحراف عن الأصول الطبيةالمتعارف عليها، لفرض جمع معطيات علمية أو فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدفتطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية"([2]).

تعتبر التجارب الطبية هي جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراضعلمية أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان وهيتختلف بحسب الغرض والقصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية، علمية محضة أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي([3]).

فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، رغم أن الاعتراف بهذه الحقوق أخذ مسيرة طويلة، فإنّ مدونة جستنيان،([4])نصت على"لايعد أحد مالكاً لجسده أو أعضاء جسمه"، وعليه فإنّ جسم الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات، وهذا ما أكّده قانون إكويليا عام 287ق.م([5]).

عرف القانون الفرنسي رقم 88/1138 الصادر في 1988/12/20 المعدل بالقانون90/86 الصادر في 1990/1/23 والمتعلق بكيفية إجراء التجارب الطبية

[1]مواسي العلجة: التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص95

[2]بلحاج العربي:أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2012 ، ص16

[3] بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 25

[4] مدونه جستنيان : مدونة جستنيان مجموعة من القوانين المدنية، أمر جستنيان الأول إمبراطور روما الشرقية من عام 527 م حتى عام 565 م، عشرة من رجال الدين النصارى في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوربس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضًا قانون جستنيان، جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، وألحق بها تفسير للقوانين الجديدة والتشريع المستقبلي. وضح القانون الجديد القوانين التي كانت سائدة، وأصبح منذ ذلك الحين أساسًا للقوانين في كثير من الدول.

[5] قانون أكويليا: أول القوانين الرومانية المكتوبة سنة 449 م وكتبت على 12 لوح.

بأنها: "مجموعة الأبحاثوالدراسات العلمية التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"([1]).

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان في كتاب الله تعالى بقوله "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهمْ فِي الْبَرِوَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهم منَ الطيِبَاتِ وَفَضلْنَاهمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ ممنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" صدق الله العظيم([2]).

وما بلغته الشريعة في إطار حرمة جسد الأنسان لم تبلغه ما سبقتها من قوانين وشرائع، فحمى الإسلام الكيان الجسدي للإنسان، وحرمالاعتداء والضرب والجروح والإيذاء، وأوجب التداوي وعدم إهمال الجسد لضمان سلامة البدن، فحرمت الاعتداء على الجسد حتى منالشخص نفسه، كمنع جواز الانتحار أو الشروع في تعلق حق الله وحق العبد على الروح والجسد([3]) ولهذا سنوضح مفهوم التجربة لغتاً واصطلاحاً

مفهوم التجربة لغة:التجربة في اللغة مصدر "جرب": "تجريباً"([4])، وتجربة: أختبره مرة بعد أخرى ويقال رجب مجرب: جرب في الأمور وعرف ما عنده ورجلمجرب عرف الأمور وجربها، فالتجربة فيالعلم: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر ي يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرضمعين([5]).

وعرفت أيضاً بأنها التجارب العلمية أو الفنية التي يجريها الطبيب علي مريضه([6]).

مفهوم التجربة اصطلاحاً: "سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض معين، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة([7]).

ومن خلال النظر لتلك التعريفات نجد أنها غير جامعة، وذلك لأنها خصَت بالذكر الإنسان المريض فقط دون السليم، فمحل التجربة قد يكون إنساناً سليماً أو مريضاً، وكذلك قد يكون حيواناً.

ويمكننا تعريف التجارب الطبية علي أنها: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم نعرف نتائجها من قبل ذلك.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبية وأهميتها.

[1] http://www.legifrance.gouv.fr

[2] سورة الإسراء: الآية رقم 70

[3] منذر الفضل: التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992، ص24

[4] تركي: أحمد رياض المعجم العلمي المصور، القاهرة، دون طبعة، ص224

[5] مصطفى ابراهيم: حسن أحمد، الطبعة الأولى، عبدالقادر حامد، علي، محمد، المعجم الوسيط، باب الجيم ، ص 114 ، الجزء الأول والثاني ، المكتبة الإسلامية

[6] التايه: أسامة ابراهيم علي: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، 1420ه، 1991م، ص173

[7] معابرة وفاء: حكم إجراء التجارب على الإنسان والحيوان، ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص2

إن التجارب الطبية العلمية على الحيوان والإنسان منذ القدم كانت سلاحًا ذوحدين يحمل المخاطر ويتضمن المزايا والفوائد لخير الناس، ومن تلك المزايا أنهلولاها لمكث العلم والمعرفة متحجرة متروكة لمحص الصدفة لا يحكمها قانون ولماوصلت العلوم والمعارف الى هذا التطور العظيم، فالطب مثلا علم يقوم بدرجةكبيرة على التجربة ان لم يكن قيامه كليًا على التجربة والمراقبة والتمحيوالادوية التي تستخدم لعلاج المرضى يجب أن تخضع لقانون التجربة لاكتشافافاعليته وأعراضه الجانبية([1]).

إن ما توصل إليه البشر حاليا من تقدم في المجال الطبي الجراحي لم يأت صدفة بلكان بعد انتهاكات غير أخلاقية مرتكبة على الخاضع للتجربة الطبية، فقد كانت التجارب فيالحضارات القديمة تجرى على المحكوم عليه بالإعدام من قبل أطباء "مدرسة الكسندري" مع إسقاط العقوبة بالنسبة لمن تبقى منهم على قيد الحياة([2]).

أما في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين نادى "كلاودي برنارد" بإهمال الطب التقليدي والالتفات إلى الطرق العلمية الخاصة بالطب القائمعلى التجربة والذي يكمن في عدم إجراء تجربة لشخص على الإطلاق يمكن أن تكوننتائجها ضارة أو تسبب له أي ضرر مهما كان بسيطا، حتى وإن كانت النتيجة مهمة جدابالنسبة لتقدم العلم، وهذا يعني الاهتمام بصحة الأفراد الخاضعين للتجارب([3]).

فممارسة بعض الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا بعد عبورهم تجارب طبية دقيقة، فقد كانت أولى محاولات التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاءالبشرية في ترقيع الجلد حيث أجريت العملية لأول مرة عام (1829) لمعالجة التشوهاتالناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب([4]).

وفي ميدان نقل وغرس الاعضاء البشرية جرت أولى محاولات التجارب الطبيةفي ترقيع الجلد، حيث اجريت العملية لأول مرة عام (١٨٦٩) لمعالجة التشوهاتالناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب أما زرع الكلية فتعود تجربتها أولا الى عام(1910)حين اجريت أولا على الحيوانات وقد فشلت تجارب نقل الدم منالحيوان الى الإنسان عام (١٦٦٨)فصدر بفرنسا قانونًا يحرم عمليات نقل الدم حتىنجحت تجربة نقل الدم (١٨١٨) بين البشر واباح القانون هذه الاعمال الطبية بعدنجاح التجربة([5]).

كما لا يمكن نسيان الطب الإسلامي الذي ساهم بقدر هائل في تطور هذه التجاربفعرف "الرازي" و "ابن سينا" و"ابن النفيس" و"ابن الهيثم" و"الزهراني"

[1] راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، بغداد، ١٩٧٠ ص ٣٨٨

[2] ميرفت منصور حسن: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص40

[3] ميرفت منصور حسن: المرجع السابق، ص 4

[4] منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية،

. مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب. ن، ص14

[5] حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية- ١٩٧5، ص11

وغيرهم بعلمالتشريح، حيث قاموا بتشريح الجثث الأدمية لمعرفة حقائق وتفاصيل الأعضاء والعظاموأجزائها.

يعتبر "الرازي" أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود، ومنجراء التجارب الطبية التي أجراها على جسم الإنسان، أنه قسم مرضاه إلى مجموعاتلمعرفة تأثير القصد وهو عملية إخراج مقدار من دم وريد المريض بغرض العلاج، علىمرض السرسام وهو ورم في الدماغ ([1]).

لكن رغم القيام بكل هذه التجارب إلا أنها كانت محل شك ونفور لتسببها لعدة حوادثخطيرة على البشر فمعظم هذه التجارب نتج عنها انتهاكات أخلاقية في حق الشخصالخاضع لها وهذا لعدم الحصول على رضاه.

لم تكن هذه التجارب محل تنظيم قانوني إلا من منذ سنة (1900) في إطار قانون "بروس"
الذي نص على ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة وإعلامه بالمخاطر الناجمة عنها ومنع هذه التجارب على القصر غير القادرين([2]).

صدرت عدة قوانين فيما بعد تنظم التجارب الطبية منها: القانون الفرنسي الصادربتاريخ 28فبراير 1931 نظم التجارب الطبية وقانون 19 جوان 1937 يتعلق بالتجاربالطبية العلاجية بخصوص المنتوجات العلاجية، وتقنين "نورمبرغ" الذي تضمن عشر قواعددولية لتنظيم التجارب الطبية([3])، وإعلان "هلسنكي" الذي صدر في أكتوبر (1964) قواعد تنظم هذهالتجارب([4]).

بعدما قامت عدة دول بإصدار قوانين داخلية لتنظيم التجارب العلمية والطبية ومنبينها التشريع الفرنسي الذي أصدر قانون "هوريت" سنة 1988 ، بعد اقتراح كل من الطبيب"هوري كلود" والصيدلي "فرنك سغوسكلاطوالذي خضع لهذه التعديلات أخرها في سنة 2012 بموجب القانون المسمى "Loi Jarre"ثم بعد ذلك شهدت التجارب الطبية تنظيما واسعا في مختلف الدول الغربية منها والعربية([5]).

أهمية التجارب الطبية

إن انتشار علاج جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة أو طرق مستجدة في التشخيصوالعلاج لا تكون واقعا ملموسا إلا إذا سبقت بأبحاث علمية فنية، وتجارب طبية عديدةلتحقيقالمعلومات ونتائج علمية مضمونة النجاح.

أولاً: عودة المنفعة الشخصية على الإنسان.

[1] بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص34-35

[2] مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص100

[3] www. Frqsc. Gouv. Qc. Ca/…/ Declaration- Helsinki 1964 إعلان هلنسكي لسنة

[4] http:// fr.wikipédia. Org/ wiki/ code- de- nuremberg 1947 تقنين نورمبرغ لسنة

[5] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 101

وتنقسم إلى قسمين؛ التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية والعلمية والكشفية.

1- **التجارب الطبية العلاجية:** هي "عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية؛ لا يزال تطبيقها محدوداً، ويربالطبيب أنّها أكثر فاعلية في تشخيص أو علاج الحالة المرضية التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية في تحقيقعلاج ناجح لها"، والغرض الأساسي من هذه التجارب هي إيجاد علاج للمريض من خلال تجريب وسائل جديدة؛ كالأدوية أو الأشعة، بالإضافة إلىإمكانية استفادة مرضى آخرين من المعارف الجديدة([1]).

2- **التجارب الطبية والعلمية والكشفية:** ويقصد بها تعدد الوسائل العلاجية المستحدثة حتى يمكن الوصول إلى أكثرها نجاحاً وملائمةًفي الحالات المرضية المشابهة، مع الملاحظة بأنّها تعرض المريض إلى خطورة وأضرار تفوق ما يتحقق في حالة التجارب العلاجيةبشكل عام([2]).

ثانياً: ضرورة الوصول للعلوم الطبية.

اكتسبت التجارب الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، فهيتجعل باب الأمل مفتوحا أمام المرضى، من خلال ترقب نتائجها إذ أثارت هذه التجاربالكثير من النقاش والجدل لدى رجال القانون والطب حول مدى شرعيتها من جهة([3]).

ومن جهة أخرى تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها إذحتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان، إلا أنه لابد منالتجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوانوالسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب علىالإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج([4]).

المطلب الثالث: الاتفاقياتالدولية والاقليمية لإجراء التجارب الطبية.

نتج على استخدام أساليب طبية حديثة أن أصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهددابالخطر، ونظرا لأهمية التجارب الطبية على الإنسان و رغبة المجتمع الدولي حماية حقوقالإنسان على جسده، لذلك تناولت عدة اتفاقيات و مؤتمرات دولية مسألة التجارب الطبيةمنها.

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارب الطبية.

[1] عليوي، زياد: المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، ، مجلة كلية القانون للعلوم ، ص 79

[2] الغزالي مفتاح: ص69

[3] ميرفت منصور حسن: المرجع السابق، ص 22

[4] خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 60

ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالمحاكمة الدولية للأطباءالنازيين على الجرائم التي ارتكبوها على أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية حيثأصدرت محكمة نورمبرغ في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجبمراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبرغ([1]).

وسوف نوضح أهم مبادئ وقواعد نورمبرغ[2]:

1- ضرورة إجراء التجربة على الحيوان أولا للتأكد من عناصر المشكلة محل الدراسة

2- تجنيب وحماية الشخص الخاضع للتجربة من أي إصابة أو معاناة جسدية أو عقلية.

3- يجب أن تباشر التجربة من قبل اطباء أو باحثين اكفاء، يجب عليهم توخي الحيطة والحذر أثناء فترة التجربة.

4- إبلاغ الشخص المعني بطبيعة التجربة والهدف منها، وأخذ موافقته الحرة الخالية من عيوب الإرادةرغم ما تضمنه هذا التقنين من مبادئ هامة في إثارة النقاش بشأن التجارب الطبيةعلى المستوى الدولي إلا أن قواعده غير ملزمة ما تسبب في خرقها من قبل بعض الدولكالولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما أدى إلى إصدار إعلان هلنسكي.

إعلان هلنسكي:

من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبيةما أصدرته الجمعية الطبية في اجتماعها الثامن عشر في هلنسكي (1964) وأكدته فياجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (1975) من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجاربالطبية والعلمية على الإنسان وتتمثل قواعدها في[3]:

1- إجراءها من طرف أشخاص مؤهلون علميا وإشراف متخصص بحيث تقع المسؤولية على القائم بالتجربة

2- أن يكون إجراء التجربة على الكائن الإنساني وفق مبادئ الأخلاق والعلم وأن تجرى أولا على الحيوانات

[1] خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 87

[2] ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 96

[3] خالد بن النوى، المرجع السابق، ص 84

3- أن تصاغ هذه التجارب التي تجرى على البشر في بروتوكول التجارب وتحال إلى
لجنة مستقلة للنظر فيها.
4- احترام الخاضع للتجربة والحفاظ على سلامته وأخذ جميع الاحتياطات.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للحق في السلامة الجسدية.

تناولت الاتفاقيات الإقليمية موضوع التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان وذلكمواكبة للتطور الذي تشهده العلوم الطبية، فكان من الضروري أن تطور قوانينها وقواعدهامواكبة التطور، وبالخصوص في المجال الطبي وفي مجال التجارب الطبية على جسمالإنسان ومنها:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أبرمت هذه الاتفاقية عام (1969) في كوستاريكا وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو تموز (1987)، وقد صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتتضمن تقنيناشاملا لحقوق وواجبات الفرد على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم ماجاءفيها الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية الموجودة في المواثيق الدولية الأخرى، والتزامالدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية بشكل مفصل([1]).

2- الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات:

اهتمت معظم الدول الأوربية بحقوق الإنسان الأساسية، ففي روما 1950/11/4 أبرمت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحرياتالأساسية، ولقد صدق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ فيسبتمبر (1953) وأضيفت لها ثمانية بروتوكولات أكدت ما هو ثابت من حقوق، وقد وردالنص في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها على حماية الحق في السلامة الجسدية بالعديد منالنصوص القانوني([2]).

3- ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي:

عقد اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية وتم فيه الإعلان عن الميثاق الإفريقي لحقوقالإنسان في مدينة نيروبي بكينيا في (1981) وتأخر العمل به إلى غاية 21 نوفمبر 1986وأكد هذا الميثاق على احترام الحقوق الأساسية للإنسان الواردة في الإعلاناتوالمعاهداتالتي اعتمدتها الأمم المتحدة وجاء في نص المادة 4 من الميثاق "أن الكائن البشري مصونولكل كائن بشرى الحق في

[1]مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص4

[2]مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، مرجع سابق، ص124-125.

احترام حياته وتكامله الجسدي ولا يجوز حرمان احد من هذهالحقوق"([1])،كذلك نصت المادة 5 على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيتهالقانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافةأنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة([2]).

المبحث الثاني: المسئولية القانونية في التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان باختلاف القصد منها فإن كان القصد العامعلاج المريض وتخفيف ألامه تعتبر تجربة علاجية، وهذه الأخيرة تحتاج لاستخدام وسائلحديثة في حالات مرضية التي تفتقد إلى دواء معروف لتحقيق غرض الشفاء، ولقد اختلفتنظيمها القانوني من دولة لأخرى، وقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول العربية.

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول الغربية.

المطلب الأول: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول العربية.

لم تتفق التشريعات بشكل عام حول أساس مشروعية التجارب بشكل عام، لم تتفقحولأساس مشروعية التجارب العلمية، فهي متفقة حول مشروعية التجارب العلاجيةومختلفة حول أساس التجارب غير العلاجية، كما أنها تستند إلى أسس مختلفة لإباحة هذاالنوع من التجارب، من خلال هذا يجب التعرف على موقف تشريعات بعض الدول الغربيةوموقف الدول العربية الإسلامية([3]).

1- موقف القانون المصري:

نصت المادة 43 من الدستور المصري الصادر في 11 /1971/09 والمعدل بتاريخ 1980/5/22 على أنه "يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر" إن هذه المادة واكب من خلالها المشرع المصري التطورات الحديثةالمستجدة في علوم الطب والجراحة وكان يستوجب عليه مواصلة هذا النهج بوضع نظامقانوني كامل ينظم إجراء التجارب العلمية على الإنسان([4]).

بما أن الطبيب حر في اختيار أفضل طرق العلاج على مريضه، فله أن يعالجه بأي
أسلوب غير تقليدي، وغير متداول كثيرا، المهم فقط أن يكون الطبيب مقتنعا به ويرى أنه

[1] مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع نفسه، ص 144
[2] ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 127
[3] مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 76
[4] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 129

الأصلح للمريض بشرط أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون للطبيب([1])، وعليه يجوز فيالقانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المريض بموجب القواعد
العامة، وبخصوص التجارب غير العلاجية باستثناء المادة 13 من الدستور المصري لم يرد
في القانون المصري أي نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب، وفي حالة القيام
بالتجربة غير العلاجية بموافقة الشخص فإن المسؤولية الطبية تبقى قائمة لأن حقالإنسانفي الكيان الجسدي يمنع المساس بجسده إلا إذا دعت الضرورة العلاجية لفائدة الشخص ذاتهوبقدر يتناسب مع تلك الفائدة([2]).

2- موقف القانون السعودي:

تعد المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال من خلال تطبيقها للشريعةالإسلامية، ولما هو متفق عليه دوليا في المواثيق والإعلانات الطبية والأخلاقية وما جاء فيأنظمتها الطبية والصحية المختلفة، وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للحكم الصادربمقتضى المرسوم الملكي رقم م/ 90 بتاريخ 1412/08/27ه بأنه تحمي الدولة حقوقالإنسان وفق الشريعة الإسلامية([3]).

يجب على الممارس الصحي ألا يمارس التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياأو المحظورة شرعا ونظاما بأن يستهدف دائما مصلحة المريض وحقوقه الشرعية فيالمبادئ والصحة والسلامة الجسدية والنفسية والكرامة الآدمية وهذا ما جاءت به المواد 5-7-9-15، من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 59 بتاريخ 1426/11/4ه([4]).

3- موقف المشرع الإسلامي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية الذي هوأحد المقاصد الكلية للتشريع. وقد أكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيالمملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج مستدله بالنصوص الشرعية التيتوجب التعاون واعانة المحتاج واغاثة الملهوف، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل مافي وسعه لعلاج المرضى رجاء شفائهم أو التخفيف من آلامهم([5]).

[1] مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 84

[2] مرسوم التنفيذي رقم92- 276 مؤرخ في 6/7/ 1992يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر العدد 52 ، صادر بتاريخ 1992/08/08

[3] ميرفت أمين منصور، المرجع السابق، ص 157

[4] بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 93

[5] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم: 41903 المتعلقة بحكم العلاج

ومن المعلوم أن التجارب الطبية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية وفقا للقاعدةالشرعية، حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله[1]، وقد استخلص الفقهاء المحدثونمشروعيةالتجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك من القواعدالعامة في الشريعة الإسلامية[2]، واستدل الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿... فمن اضطر غير باغولا عاد فلا إثم عليه﴾[3].أما الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لكل داء دواء، فإذا أصابدواء داء برئ بإذن الله عز وجل﴾[4].ومن جانب آخر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وطبقا للقاعدةالشرعية حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحاً[5].

وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشروعية التداوي وفصل حكمه حسب الحالة التييكونعليها المريض، فقد يكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفسه أوأحد أعضائه أو عجزه، وقد يكون مندوبا إذا أدى تركه إلى إضعاف البدن، وقد يكون مباحاإذا لم يترتب عنه أي من النتائج السابقة، قد يكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوثمضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[6].

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول الغربية.

1- موقف المشرع الفرنسي:

اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية وعدممشروعية التجارب غير العلاجية وهذا مجمل الرأي السائد قبل صدور القانون الذي نظم فيهالمشرع مسألة إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في القانون رقم 1138-88 بتاريخ 20 ديسمبر 1988 يتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للبحوث الطبية الحيوية، انتظر الكثير من الفرنسيين صدور هذا القانون لأن النصوص القانونية السابقة لم تتطرق إلىالشروط والضوابط الموضوعية، حيث نجد في قانون 1988 أصدر المشرع الفرنسي القانونالخاص بحماية الأشخاص المتطوعين لإجراء التجارب على أجسادهم وجائز بنوعيه العلاجيوغير العلاجي وهذا مواكبة للتطور السريع للعلوم الطبية[7].

فكان كان النص القانوني الوحيد الذي يحمي آنذاك الكيان البدني للأشخاص من الخضوعلهذه التجارب هي المادة 309 من قانون العقوبات

[1] بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 39

[2] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 109

[3] سورة البقرة، الآية 173

[4] صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 1729

[5] مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 96

[6] مهداوي عبد القادر: ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الرابع، 2014، ص 57

[7] مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 57-58-59، ص74-76

الفرنسي، في الوقت الذي وجدت تنظيماتجزئية تجيز إجراء التجارب الطبية الماسة بالسلامة البدنية أعطت تلك
النصوص الشرعية القانونية للتجارب الطبية التي كانت تتم بهدف تحقيقغاية علاجية دون الخوض في تنظيم كيفية إجراءها الأمر الذي لم يكن كافيا لحماية التكاملالجسدي من الاعتداء عليه([1]).

أما قانون الصحة العامة الفرنسي فقد وضع الإطار القانوني لهذه التجارب وحدد
الضوابط التي يجب مراعاتها من طرف الأطباء أو الصيادلة عند التجريب على الإنسان،
على النحو التالي:

- جدوى البحث أو التجربة.
- وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.
- وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة.

يدخل في مفهوم التجربة الطبية طبقا لنص المادة L1-1121من نفس القانون كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري بهدف تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية([2]).

2- موقف المشرع الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية([3]) من الدول التي باشرت بتنظيم التجاربالطبية عنطريق التشريع إذ تمت الحركة التشريعية في هذا البلد إلى سنة 1966، خاصة علىالمستوى الفيدرالي الذي عرفه إصدار عدة تنظيمات نموذجية من بينها اللائحة الفيدرالية الصادرة عن كتابة الدولة الأمريكية

[1]Article L1-1121 « Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement
des connaissances biologiques ou médicales sont autorisé dans les condition prévue au présent livre et son
désignées ci-après par les termes recherche impliquant la personne humaine », code de la santé publique,
Dernière modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017. www.Legifrance.gouv.fr

[2]Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances
biologiques ou médical sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes « recherche impliquant la personne humaine ».

[3] خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 96

للصحة الصادرة بتاريخ 1984/01/29والتي تتضمنالشروط التي يجب احترامها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان([1]).

كما نظمت اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الأمريكية 1981 الشروطوالضمانات التي من خلالها يمكن إجراء التجارب الطبية 4، وقد أعطت أغلبيةالتنظيماتالفيدرالية أهمية قصوى لشرط الموافقة المستنير للشخص الخاضع للتجربة وقد عرفه التقنينالفيدرالي بما يأتي "بالرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه"([2]).

ولكن لما كان من مخالفة من أطباء للقواعد الأخلاقية عند إجراء التجارب الطبيةأدبالكونغرس الأمريكي بتاريخ 12 يونيو 1974 يأمر إنشاء لجنة وطنية لحمايةالأشخاص الخاضعين للبحوث الطبية تقرير بلومنت الذي يحدد القواعد الأساسية لإجراءالبحوث والتجارب كما قدمت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلنتون سنة 2010 اعتذارإلى القواتماليين جراء تجارب دون علمهم ما بين 1946 و 1948 التي كانت سبب فيإصابتهم بالزهري والسيلان، التي شملت سجناء ومرضى المستشفى الوطني للصحة العقليةفي قواتيمالا([3]).

فكانت من أشهر الفضائح التي حدثت في الو.م.أ التجربة التي أجريت على 400 مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة"ألباما" لدراسة هذا المرض بدأت التجربة سنة 1932 واستمرت إلى غاية 1972، من نتائجها موت غالبية من أجريتعليهم التجربة، أين استغل الأطباء هؤلاء المرضى من أجل معرفة تطور مرض الزهري رغم وجود دواء البنسلين.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تحمل عنوان "المسئولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية" والتي تم تقسيمها إلى مبحثين, المبحث الأول يتناول ماهية التجارب الطبية, أما المبحث الثاني فتناول المسئولية القانونية في التجارب الطبية, وقد توصلنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- أنّ بعض التجارب الدوائية ما هي انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريض أو الشخص المتطوع، بهدفتجريب أثر دواء معين.

[1] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 128
[2] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 742
[3] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 129

2- أهمية سن القوانين الكفيلة باحترام الأخلاقيات الطبية وتنظيم ممارسة التجاربالطبية في ضوء ما وصلت إليه القوانين الدولية.
3- أسبقية الشريعة الإسلامية على كل المواثيق والإعلانات الدولية في مجالالأخلاقيات الطبية والضوابط الخاصة بالتجارب الطبية.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة أهمية سن القوانين الكفيلة باحترام الأخلاقيات الطبية وتنظيم ممارسة التجارب
الطبية في ضوء ما وصلت إليه القوانين الدولية،
2- ضرورة الاهتمام بما يحدث على الساحة من المسائل الطبية، والبحث في مدى جواز التجارب الطبية علي الانسان.
3- يجب على المشرع عند وضعه للتشريعات أن يراعي حرمة الانسان على جسده و أن الله عز وجل كرم الإنسان وجعل في جسده حرمة لا يمكن المساس بها إلا بضوابط.

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

- التايه، أسامة ابراهيم علي: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، 1420ه، 1991م،
- بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2012
- تركي أحمد رياض: المعجم العلمي المصور، القاهرة، دون طبعة.
- حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية- ١٩٧9
- راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، بغداد، ١٩٧٠.
- مواسي العلجة: التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016
- منذر الفضل: التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992.
- مصطفى ابراهيم، حسن أحمد:المعجم الوسيط،، باب الجيم، الجزء الأول والثاني ، المكتبة الإسلامية
- معابرة وفاء: حكم إجراء التجارب على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2018

- ميرفت منصور حسن: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013،
- منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية،

ثانياً المجلات العلمية:

- مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب. ن.
- عليوي، زياد: المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم.

ثالثاً: المقالات والمدونات:

- مدونة جستنيان: مجموعة من القوانين المدنية، أمر جستنيان الأول إمبراطور روما الشرقية من عام 527 م حتى عام 565 م، عشرة من رجال الدين النصارى في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوربس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضًا قانون جستنيان، جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، وألحق بها تفسير للقوانين الجديدة والتشريع المستقبلي. وضح القانون الجديد القوانين التي كانت سائدة، وأصبح منذ ذلك الحين أساسًا للقوانين في كثير من الدول.
- قانون أكويليا: أول القوانين الرومانية المكتوبة سنة 449 م وكتبت على 12 لوح.
- www. Frqsc. Gouv. Qc. Ca/…/ Declaration- Helsinki إعلان هلنسكي لسنة 1964
- http:// fr.wikipédia. Org/ wiki/ code- de- nuremberg تقنين نورمبرغ لسنة 1947
- مرسوم التنفيذي رقم92- 276 مؤرخ في 6/7/ 1992يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر العدد 52 ، صادر بتاريخ 1992/08/08

رابعاً الأبحاث الفرنسية:

- Article L1-1121 « Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisé dans les condition prévue au présent livre et son désignées ci-après par les termes recherche impliquant la personne humaine », code de la santé publique, Dernière modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017. www.Legifrance.gouv.fr

- Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances
- biologiques ou médical sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes « recherche impliquant la personne humaine ».